للمعنى حال الانفراد والعدول عنه في استعماله فيه في غير الانفراد حال ليس استعمالا الا فيما وضع له حقيقة واما عدم جواز
مجازا فلما عرفت في المقدمة الثالثة من ثبوت عدم الرخصة في هذا النوع من الاستعمال فلو ثبت ارادة اكثر
من المعنى فلا بد من حمله على معنى مجازي عام يشمل جميع المعاني اما ما ذكره بعضهم من ان العلاقة فيه هو ان
اللفظ الموضوع للكل وهو كل واحد من المعاني مع الوحدة المعتبرة في الموضوع له قد استعمل في المعنى باسقاط
قيد الوحدة وهو جزء الموضوع له فيظهر ما فيه مما ذكرنا في المقدمات مع ان ذلك يستلزم وجود معنيين
مجازي في استعمال واحد في مثل العين في التثنية الا بسعيد حقيقة وهو اجنبي التثنية للموارد استعمالات العرب
واما في التثنية والجمع حقيقة فلما عرفت في المقدمة الرابعة من انهما حقيقتان في فردين او افراد من ماهية
لا في الشيئين المتفقين في اللفظ او الاشياء كذلك ولزوم الاشتراك وتكثر الاوضاع حال القرائن لو كان
كذلك والمجاز خير من الاشتراك واما مجازا فلعدم ثبوت الرخصة في هذا المجاز فان الظاهر ان المجاز
في التثنية والجمع انما يرجع الى اللاحقة علامتهما لا الى العلامة والملحق به مما كان الالف والنون وكونهما لا تفاوت
فيهما الحال في حال من الاحوال فان لفظة عينان او عيون مثلا يراد بهما اثنان سواء اردت منهما الفردين
من عين او شيئين مسميين بالعين انما التفاوت في لفظ العين فيراد في احد الاستعمالين منهما معنى الاستعمال الحقيقي
الماهية المعينة الواحدة وقيد بالالف والنون وكونهما الى الفردين او اكثر وفي الاستعمال الاخر لا يمكن ارادة
كل واحد بان يكون مجازا مرسلا من باب استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء فلا بد ان يراد منها المسمى بالعين
او اكثر وهذا اوضح مما ذكرنا وهذا المجاز خارج عن المتنازع ويكون من قبيل عموم الاشتراك اللهم الا ان يقال
مدلول العلامات ليس مجرد الاشارة الى الاثنينية او التعدد بل الاثنينية الخاصة او التعدد الخاص اعني ما
يراد بها اثنان من ماهية او افراد منها فيكون التثنية والجمع مستقلا بالوضع على حدة فيمكن القول بالتجوز
في هذا اللفظ باعتبار استعمال اللفظ الموضوع للافادة الفردين من ماهية او الافراد من ماهية في شيئين متفقين
في الاسم لا لكونهما فردين من المسمى بهذا الاسم بل لكونهما شبيهين بالفردين من ماهية معينة وعلاقة المشابهة

اشتراكهما

اشتراكهما في الاسم وصدق الاسم عليهما لفظا وان لم يرتبط معنى واحد على شبه الاشتراك اللفظي المعنوي فيكون
استعارة الا ان ذلك لا يثمر فائدة بعد تجويز ارادة الفردين من المسمى بالعين مجازا وذلك لان ثمرة النزاع
في استعمال اللفظ حقيقة ومجازا يحصل بذلك المجاز فاذا علم بالقرينة عدم ارادة معنى الحقيقي فيحمل الكل على هذا المجاز
اعني عموم الاشتراك فثبوت المجاز الاخر الذي هو داخل في محل النزاع غير معلوم وعدم الثمرة يكفي في ثبوت العدم
غاية الامر جوازه وهو لا يفيد وقوعه فتامل مع ان المجاز الاول اقرب واشيع فهو اولى بالارادة لا يقال يمكن
القول بوجود ثمرة لما هو في الفرق بين قول المعتزلة والاشاعرة في الواجب التخييري لان مورد الحكم هو الفردان
على التقديرين لا الطبيعة كما لا يخفى على المتامل فانا اعلم لم افف على من ذهب الى المذهب الذي ذكرته في مجازية
التثنية والجمع من كونه من باب الاستعارة واما في النفي فيظهر الكلام فيه مما مر وانه حقيقة في نفي جميع افراد ماهية
واحدة وان التجوز فيه انما يكون بارادة فردين افراد المسمى بالعين مثلا فيكون خارجا عن المتنازع ويجري الكلام
الذي ذكرته في التثنية والجمع من اعتبار الاستعارة ان بعض من جوز استعمال المشترك في اكثر من معنى حقيقة افرط
في القول حتى قال انه ظاهر في الكل عند التجرد عن القرائن فلا اجمال عنده في المشترك عند التجرد عن القرينة
واستدل على ذلك بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وان الله يسجد له من في السموات ومن في
الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس فان الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
والسجود من الناس وضع الجبهة على الارض ومن غيرهم على نحو آخر واجيب عن ذلك بوجوه الاول منع ثبوت
الحقيقة الشرعية فيراد منها غاية الخضوع ومن الصلاة الاعتناء باظهار الشرف والمراد من غاية الخضوع ما يعم الخضوع التكليفي
والتكويني ولهذا لم يذكر في الاية جميع الناس مع ثبوت الخضوع التكويني في الكل الثاني ان ذلك مجاز لا حقيقة
وهذا الجواب لا يتم على ما اخترناه الثالث انه على فرض تسليم كون ذلك حقيقة ايضا لا يتم الاستدلال بها
على ظهورهما في ارادة الجميع عند التجرد عن القرائن اذ القرينة على ارادة الجميع فيهما موجودة واما حجة سائر
المذاهب فيظهر بطلانها مما لاحظته مما ذكرناه وحجة من جوز الاستعمال حقيقة مطلقا بان الموضوع له هو كل واحد

Copyright © King Saud University